ابن عرفة الوصية عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته او نيابة
عنه بعده وقوله الوصية في عرف الفقهاء لا الفرائض لا بما عند بعضهم
خاصة بما يوجب الحق في الثلث وعند الفقهاء اعم من ذلك لما لعقد
جنس للوصية وبذلك خرج عقد تحكيم وقوله يوجب حقا في ثلث
عاقده خرج به ما يوجب في راس ماله بما عقد على نفسه في صحته
قوله يلزم بموته خرجت به الهبة لمن يحجر عليه المرأة اذا وهبت او التزمت
ثلث مالها لزوجها او من التزم ثلث ماله لشخص فانه يلزم من غير
موت والوصية لا تلزم الا بالموت قوله او نيابة عنه بعده نيابة
عطف على حقا والمعنى او يوجب نيابة عن عاقده بعد موته فيدخل
الايصاء بالنيابة عن الميت ان ضاع مال قلت انما اوصى والتزم
عدم الرجوع فانه لا يلزم الا من غير موت قلت فيه خلاف
والحق اللازم من فعل الخلاف ولا التعاون والحق المذكور في الخراج من المنفعة
او المتعة او الذات او العتق

او صحة وصية لا تعترض
في تلك الحال ما دخل في المرض
حتى من السفيه والصغير ان عقل القربة في الامور
والعبد لا تصح منه مطلقا وهي من الكامل ليست تتقى

يعني ان الوصية تصح لا بغير ضمان معتبر اوليا يرد ما رات انها كانت في
تلك الحال ما دخل كان الموصي صحيحا او مريضا رشيدا كان او سفيها بالغا
كان او صغيرا اذا عقل القربة والطاعة مسلما كان او كافرا الكفر بشرطه الحرية
ولا تصح من العبد فلذا كان او فيه شائبة رق فهو الذي عنى بالاطلاق
يعني الصحة من العبد مال في المقر فان ما له ومن اوصى بل كثير من ذلك
ما المجاز منه لذلك وفي انها وصية المحجور السفيه والمصاب الذي
يعينوا لحيا بالمجانين لكان فيهم من عتوهم ما لا يحتوي به الوصية

ل

قال مالك والصبي اذا اوصى وهو ابن عشر سنين بالقرب
الغيبة بوصية ايضا جائزة اذا لم يكن فيها اختلاط وفي
المنهج السالك الوصية مقصورة على الثلث ولا تجوز باكثر منه
وفيه ايضا وتصح وصية السفيه والصغير المميز الذي يعقل وجوه
القرب وفي الجواهر وتصح الوصية من كل حر مميز مالك ولا تصح من العبد
ولا من المجنون والصبي الذي لا يميز وتصح من السفيه المبذر اذ لا ايجاب
العقد بعد موته وتصح وصية المميز اذا كان يعقل وجه القرب واصاب
وجه الوصية وذلك بان لا يكون فيها اختلاط والكافر تصح وصيته
الا ان يوصي بخمر او خنزير لمسلم

وهي لمن يملكه منه يصح حتى لحمل واقع او لم يقع
لكنها تبطل ان لم يستهل وللعبيد وان لم تشتغل

لما ذكر في البيتين قبل هذا من صفة الموصي تكلم هنا على
الموصى له وذكر انه من يصح تملكه حتى الحمل الواقع الموجود او الحمل الذي يوجد
في المستقبل وان لم يكن الان ظاهرا فان ولد واستهل صارخا صحت له
وان لم يستهل بطلت ورجعت ميراثا وكذلك تصح الوصية للعبيد
دون ان يملك زمام انتم ما في الجواهر وتصح الوصية لكل من يتصور منه الملك
ولو اوصى لحمل امراة ما نفصل حيا صحت الوصية ولو استهلته بعد
موت الموصي بطلت الوصية ولو اوصى لحمل سيكون صح وهو ظاهر
الطار والقاضي ابي محمد وتصح الوصية للعبد بما الموصى به له دون سيده
الا ان ينتزعه منه بما ينتزع في القبول الواحد من سيده وفي المقرب ان قال
ثلث مالي لولد فلان وليس لفلان يومئذ ولد وهو يعلم بذلك او لا يعلم
قال ان الوصية جائزة ويكون الاناث والذكور فيه سواء وان اوصى
وهو يعلم انه لا يولد له فالوصية باطلة فـ [illegible]

Copyright © King Saud University